



[الحوالة]

❁ **تعريف الحوالة:** انتقال حق من ذمة إلى ذمة أخرى. **تعريف الحوالة**

وفائدتها: أنها متى توفرت شروط صحتها فإن الحق ينتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا يملك المحال الرجوع على المحال عليه بحال^(١).

والمحيل: هو من عليه

ومثالها: أن يكون لزيد عليّ مئة ريال، ولي عند محمد مئة ريال، فجاء زيد يطلبني حقه الذي عليّ فقلت له: أحلتك به على محمد، فالآن نقلتُ الحق من ذمتي أنا المطلوب، إلى ذمة رجل آخر -وهو محمد في المثال-.

❁ **حكم الحوالة:** جائزة^(٢). **حكم الحوالة**

❁ **شروط صحة الحوالة:** يشترط لها شروط، منها: **شروط صحة الحوالة**

- ١ - أن يكون الدين المحال عليه مستقرّاً، فما ليس بمستقر لا تصح الحوالة عليه؛ كضمن مدة خيار^(٣).
- ٢ - أن يكون الدينان متفقين في الجنس-كريالات بريالات- والوقت-بأن يكونا إلى أجل واحد- والوصف -كصحاح بصحاح-، والقدر -كعشرة على عشرة-

(١) والعلة: أن ذمة المحيل قد برئت من الدين.

(٢) دليل ذلك: قوله ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على ملي فليتبّع»، وأجمع أهل العلم على جوازها.

(٣) والعلة: أن مقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، وغير المستقر عرضة للسقوط.

ويجوز أن يحيل ببعض الدين على ما يوافقه، كخمس من عشرة على خمسة^(١).

٣ - أن يكون المحيل راضياً^(٢)، وكذا المُحال إذا أحيل على غير مليء. أما إن كان المحال عليه مليئاً: فلا يشترط رضاه، وأما المحال عليه فلا يشترط رضاه مطلقاً^{(٣)(٤)}.

والمليء: هو القادر على الوفاء، غير المماطل، ويمكن تحضيره لمجلس الحكم.



(١) والعلة: أن العارية عقد إرفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف؛ لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها.

(٢) والعلة: أن الحق عليه، فلا يلزمه أن يسدده عن طريق الحوالة.

(٣) ودليل ذلك: قوله ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع».

(٤) رواية ثانية في المذهب: أنه لا بد من رضا المحتال سواء كان على مليء أم على غير مليء، وحمل الأمر في قوله ﷺ: «فليتبع» على الاستحباب؛ لأنه من حسن الاقتضاء، فالمحتال عليه قد يكون صاحب احترام لدى المحتال، وقد يكون سفيهاً، وكلاهما يكره المحال الاجتماع معهما في مجلس الحكم، وهذا اختيار العثيمين؛ خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول الجمهور. [انظر: الإنصاف ٥/٢٢٧، الشرح الممتع ٩/٢٢٠].

[الصلح]

❁ **تعريف الصلح:** هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة تعريف الصلح بين مختلفين.

❁ **حكم الصلح:** جائز، ومندوب إليه ما لم يكن فيه حكم الصلح حرام^(١).

❁ **أقسام الصلح:** ينقسم الصلح إلى أقسام باعتبار أقسام الصلح موضوعه، والمراد هنا: الصلح على الأموال، وهو قسمان:

* **القسم الأول:** صلح على إقرار: بأن يقر المطالب الأول: الصلح بالحق بما عليه من دين أو عين، ثم يتفقا على المصالحة وهذا القسم نوعان:

١- أن تكون المصالحة على جنس الحق، فهذا تبرع، أ. إذا كانت المصالحة على جنس الحق وله صورتان:

الأولى: الإبراء من بعض الدين، كأن يكون لرجل على آخر ديناً قدره مئة ألف ريال فيسقط عنه عشرة آلاف ريال.
الثانية: الهبة لبعض العين المدّعاة، كأن يكون لأحد على آخر خمس سيارات، فيقول صاحب الحق: وهبتك سيارة من السيارات.

ويشترط لصحة المصالحة على جنس الحق: أن تكون ممن يصح إبراءه أو هبته^(٢)، وألا يمنع المطلوب حق صاحبه إلا بالإبراء أو الهبة^(٣).

(١) والدليل: قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، وقد نقل الإجماع على جوازه.

(٢) وهو جائز التصرف، الحر المكلف الرشيد، لأن الصلح تبرع، والتبرع لا يملكه إلا من هذا وصفه.

(٣) والعلة: أن في ذلك أكلاً لأموال الناس بالباطل.

٢- أن يصالحه عن حقه بغير جنسه، فهو بيع، تثبت فيه أحكام البيع فيجب العلم بالمصالح به، ولو صالحه عن الدين المدعى به بعين، وكانا متفقين في علة الربا فيشترط قبض العوض في المجلس^(١).

أ. إذا كانت المصالحة على المدعى به بعين، وكانا متفقين في علة الربا فيشترط قبض العوض في المجلس^(١).

*** القسم الثاني: صلح على إنكار:** بأن ينكر المطالب بالعين أو الدين، أو يسكت وهو يجهله، ثم يتفقان على المصالحة.

الثاني: الصلح على إنكار.

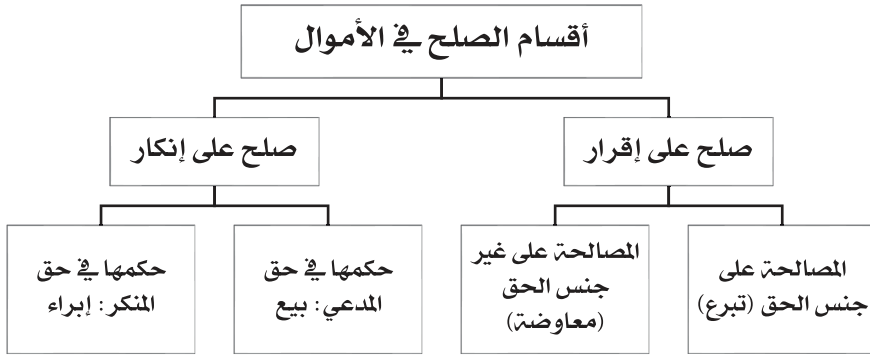
وحكم هذا القسم له متعلقان:

فأما في حق المدعي فهو بيع تثبت له أحكامه، فلو بان في العين المصالح بها عيب جاز له الرد أو الأرش^(٢).

وأما في حق المنكر فهو إبراء؛ لكونه دفع العوض لدفع الخصومة عن نفسه، وإبراء لذمته، لا في مقابلة حق ثبت عليه، وعلى هذا فلا يجري عليه أحكام البيع من ردّ بعيب أو طلب حق شفعة^(٣).

حكمه في حق المدعي

حكمه في حق المنكر



(١) والدليل: قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، وقد نقل الإجماع على جوازه.

(٢) والعلة: أنه يعتقد أن ما أخذه عوضاً عمّا ادعى عليه.

(٣) والعلة: أن العقد ليس عقد بيع بالنسبة له وإنما هو إبراء وافتداء ليمينه.

[الحجر]

❁ **تعريف الحجر:** هو منع الإنسان من التصرف في تعريف الحجر ماله، أو في ماله وذمته.

❁ **أقسام الحجر:** الحجر قسمان: أقسام الحجر

❁ **القسم الأول:** الحجر لحظ الغير، وهو المراد بالمنع من التصرف في المال في التعريف كالحجر على المفلس^(١).
القسم الأول: الحجر لحظ الغير

والمفلس هو من لزمه دينٌ حالٌّ أكثر من ماله الموجود، فيجب الحجر عليه إذا طلب أحد المدينين بذلك، فإن لم يكن حالاً لم تجز مطالبته به، ولا الحجر عليه.

فإذا حجر على المفلس فيترتب عليه أحكام، منها:

١ - أن تصرف المفلس في ماله لا ينفذ^(٢)، أما تصرفه في ذمته؛ كأن يشتري مثلاً بثمن في ذمته فيصح، ويُطالب به بعد فك الحجر عنه.

٢ - أن يبيع الحاكم ماله ليوفي غرماء حقوقهم، إلا أنه يبقى للمدين ما ينفق على نفسه وأهله منه، ثم يقسم الثمن على غرمائه كلٌّ بحسب نصيبه، فإن كانوا عشرة، يطلبه كل واحد منهم ألفاً، وليس معه إلا ما يساوي خمسة آلاف، فلكل واحد منهم خمسمائة.

(١) والدليل: أن النبي ﷺ: «حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه».

(٢) والعلة: تعلق حق الغرماء بالمال.

وذلك بأن يُنسب الموجود من مال المفلس إلى مجموع الديون، ويُعطي كل واحد من الغرماء بمقدار هذه النسبة.

القسم الثاني: **الحجر لحظ النفس** * **القسم الثاني:** الحجر لحظ النفس، وهو الحجر على الصغير والمجنون والسفيه، وهو المراد بالمنع من التصرف في المال والذمة^(١).

وينفك الحجر بلا حكم حاكم إذا تحقق وصفان، البلوغ مع الرشد للمحجور عليه لصغره، أو العقل مع الرشد للمحجور عليه لجنونه^(٢).

والمراد بالرشد هنا الصلاح في المال، وهو أن يتكرر منه البيع والشراء فلا يغبن غالباً، وبأن يحفظ ماله من إنفاقه في الحرام أو ما لا فائدة فيه^(٣).

ولابد أن يكون على المحجور عليه لحظ نفسه وليّ ينظر في صالح حاله، ويدبر شؤونه ويرعى ماله.

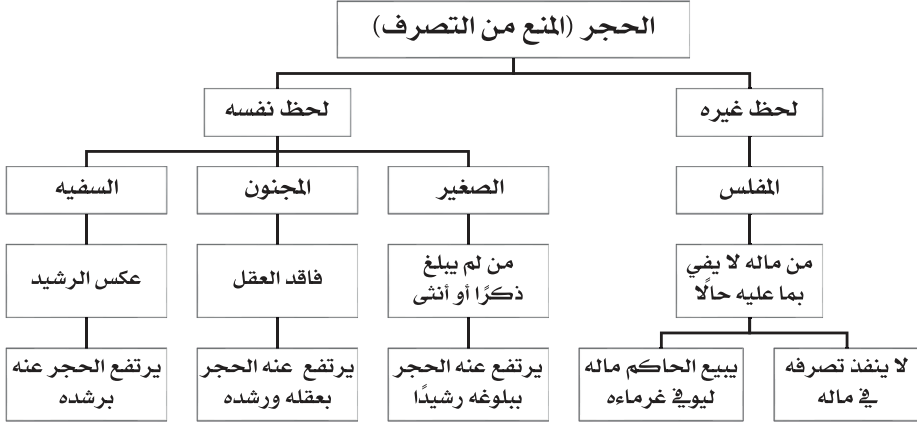
ولا يتصرف الولي إلا بالأصلح للمحجور عليه، فإن تجاوز ذلك بأن اشترى بأزيد من المعتاد، أو باع بأقل لغير مصلحته ضمن، وكذا لا يجوز له التصديق بشيء من ماله أو الإهداء منه^(٤).

(١) والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

(٢) والدليل: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَاسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

(٣) والدليل: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَاسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، قال ابن عباس: (يعني صلاحاً في أموالهم)، ولا يكون هذا إلا باختياره.

(٤) والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].



[الوكالة]

تعريف الوكالة ❁ **تعريف الوكالة:** استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

حكم الحوالة ❁ **حكم الوكالة:** جائزة^(١).

شروط صحة الوكالة: يشترط لها شروط، منها:

شروط صحة الوكالة
١- أن يكون كلُّ من الموكل والوكيل جائز التصرف، فلا يصح أن يوكل في شيء لا يصح أن يتصرف فيه؛ كما لو وُكِّل في بيع ما سيملكه، وكذلك الوكيل لا يصح أن يتوكل في شيء لا يصح الفعل منه لنفسه؛ كما لو توكل مجنون عن آخر في بيع سيارته^(٢).

٢- أن تكون الوكالة في الأشياء تدخلها النيابة، فلا تصح فيما لا تدخله النيابة.

وما لا تدخله النيابة يمكن حصره في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأمور المحرمة؛ كبيع الغرر، والظهار، ونحوهما^(٣).

القسم الثاني: الأمور الخاصة؛ كالقسم بين الزوجات،

(١) الدليل: قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ﴾ [الكهف: ١٩]، ولأن النبي ﷺ: «أعطى عروة البارقي ديناراً يشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى شاتين»، وأجمع أهل العلم على جوازها.

(٢) والعلة: أن النائب فرع عن المستناب وهو ممنوع من التصرف، فنائبه في عدم الصحة أولى.

(٣) والعلة في عدم صحة النيابة فيها: أنه لا يجوز للأصيل أن يفعلها، فلا يجوز للوكيل ذلك من باب أولى.

والأيمان، والنذور ونحو ذلك^(١).

القسم الثالث: العبادات البدنية المحضة؛ كالطهارة والصلاة والصوم، فهذه أمور بدنية ليس فيها معنى آخر.

❁ **يد الوكيل** يد الوكيل على ما وكل فيه يد أمانة، فلا يضمن إلا في حالين:

- ١ - إذا تعدّى؛ كما لو استعمل الثمن بلا إذن فسرق.
 - ٢ - إذا فرط؛ كما لو وضع المال في غير حرز فتلّف.
- وقول الوكيل مقبول مع يمينه في نفيهما.

(١) والعلة في عدم صحة النيابة فيها: أنها تختص بصاحبها.

[الشركة]

- تعريف الشركة** ❁ **تعريف الشركة:** اجتماع في استحقاق، أو تصرف.
- حكم الشركة** ❁ **حكم الشركة:** جائزة^(١).
- أقسام الشركة** ❁ **أقسام الشركة:** تنقسم شركة العقود قسمين:
- ١. شركة الأموال**
القسم الأول: شركة الأملاك أو الأموال، وهي المعبر عنها بأنها اجتماع في استحقاق، وتعني أن يشترك اثنان فأكثر في ملك عين من الأعيان كبيت ورثوه.
- ٢. شركة العقود**
القسم الثاني: شركة العقود، وهي المعبر عنها بأنها اجتماع في التصرف.

وهذا القسم بجميع أنواعه جائز، أي: غير لازم، فلكل من الشريكين الفسخ، وهذا إذا لم يكن في العقد ما يلزمهما بعدم الفسخ، فإذا التزما على تأقيت الشركة بحدٍّ معين؛ فإنها عندئذ تكون لازمة في هذه الصورة، كالشركات الحديثة: المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتضامنية وغيرها.

وشركة العقود خمسة أنواع:

- النوع الأول:** ● **النوع الأول:** شركة العنان، أن يشترك اثنان فأكثر بمالهما وعملهما.

(١) الدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، وحديث السائب بن يزيد إذ كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح، فقال له النبي ﷺ: «مرحبًا بأخي وشريكي»، وأجمع أهل العلم على جوازها في الجملة.



مثاله: أن يشترك زيد وعمرو في متجر من أحدهما ١٠٠,٠٠٠ ريال ومن الآخر ٦٠,٠٠٠ ريال على أن يعملوا فيها بأن يبيع زيد، ويتولى عمرو توريد البضاعة، ويكون لزيد ٧٠٪ من الربح، ولعمرو الباقي.

● **النوع الثاني من أنواع الشركة: المضاربة، وهي:** دفع **النوع الثاني: المضاربة** مال معين معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم مشاع من ربحه.

ومثالها: أن يدفع زيد لمحمد خمسة آلاف ريال ليعمل فيها، على أن يكون لمحمد ربع الربح والباقي لزيد.

شروط صحة شركة العنان والمضاربة: **شروط العنان والمضاربة**

الشرط الأول: أن يكون العاقدان جائزي التصرف^(١).

الشرط الثاني: أن يكون رأس مال الشركة -وهو ما يدفع للعامل للاتجار به- معلوماً معيناً حاضراً.

فلا يصح في مجهول، ولا في مبهم؛ كأحد هذين المالين^(٢)، ولا في مال غائب أو في الذمة^(٣).

الشرط الثالث: أن يبين الشركاء قدر ما يكون لكل واحد منهم من الربح، ويشترط كون ذلك القدر:

١ - جزءاً كنصف أو ثلث، لا مبلغاً محدداً،

٢ - ومشاعاً غير معين،

(١) العلة: أنه عقد على التصرف في المال فلم يجز من غير جائز التصرف كالبيع.

(٢) العلة: أنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك في المجهول.

(٣) العلة: أن الشركة قائمة على تمكين التصرف في المال، وهو غير متحقق مع عدم تسليمه.

٣ - ومعلومًا، فلا يصح قوله: «ولك جزء» فقط.

فلا يصح إذا تشاركوا ولم يحددوا ربحًا، أو حددا ربحًا مجهولًا؛ كأن يقول: لك شيء من الربح، والباقي لي، أو حددا ربحًا معينًا غير مشاع؛ كأن يقول: كل شهر ألف ريال والباقي لك، أو ربح وقت معين؛ كربح رمضان لي ولك ربح شوال.

الثالث: شركة الوجوه * النوع الثالث من أنواع الشركة: شركة الوجوه، وهي:

أن يشترك اثنان فأكثر في ربح ما يشتريان من الناس بجاههما وثقة التجار بهما، فلا يؤخذ مال منهما، ولا من أحدهما، وإنما لهما الجاه الذي يشتريان به في الذمة.

ولا بد من تحديد ما لكل واحد من الملك، والربح، وتكون الخسارة على قدر الملك.

مثاله: رجلان لا مال لهما لكنهما معروفان بالأمانة والحدق في التجارة، فيتفقان على أن بينهما شركة وجوه في الكتب لمحمد منها الثلثان ولعبد الله الثلث، والربح بينهما نصفان، فإذا اشتريا كتبًا قيمتها ١٥,٠٠٠ ريال فإن محمدًا يملك منها ما قيمته ١٠,٠٠٠ ريال، ويملك عبد الله ما قيمته ٥,٠٠٠ ريال، فإذا ربحا فيها ٣,٠٠٠ فلكل واحد منهما ١,٥٠٠، ولو خسرت الشركة ٣,٠٠٠ ريال مثلاً، فإن على محمد منها ٢,٠٠٠ ريال، وعلى زيد ١,٠٠٠ ريال.

وكل شريك في شركة الوجوه وكيل الآخر في البيع والشراء، وكل واحد منهما يكفل الآخر بالثمن، فللدائن مطالبة أي واحد منهما^(١).

(١) العلة: أنهما يشتريان في الذمة.

• **النوع الرابع من أنواع الشركة:** شركة الأبدان، وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبانه بأبدانهما^(١) وذلك على ضربين:

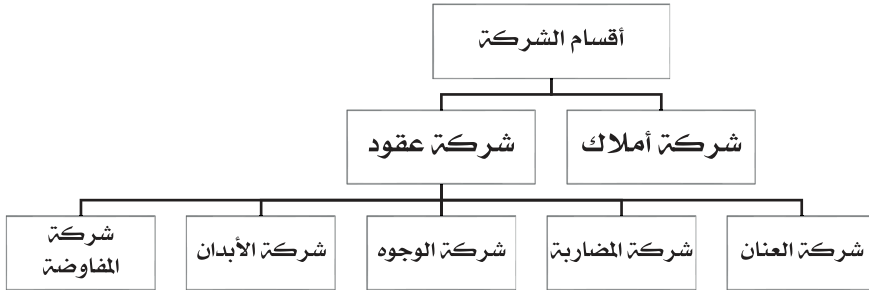
الأول: الاشتراك فيما يملك بالبدن من المباحات، كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش، فيقتسمان ما يُحصَلانِ من ذلك أو المال الناتج عن بيعه على ما اتفقا عليه.

الثاني: الاشتراك فيما يتقبل بالأبدان في الذمم من العمل، كالخياطة والنجارة والصناعة، ونحوها.

وما يتقبله أحد الشركاء فيلزمهما فعله، ويطالبان به جميعاً^(٢)، فلو تقبل أحدهما بناء بيت، فللمتعاقد معه مطالبة أو مطالبة شريكه بالعمل، كما أن له الدفع لأي منهما.

• **النوع الخامس من أنواع الشركة:** شركة المفاوضة، أن يفوض كلٌّ من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي أو بدني من أنواع الشركة، فتكون شركة عنان، ومضاربة، ووجوه، وأبدان، أو يشتركوا في كل ما يثبت لهم أو عليهم^(٣).

والربح في شركة المفاوضة على ما شرطاه، والخسارة على رأس المال.



(١) من ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا ولا عمار بشيء» وكان ذلك قبل أن ينزل الله قسمة الغنائم..

(٢) والعلة: أن مبنى الشركة على الضمان.

(٣) وهذا النوع صحيح؛ لأنه يجمع أنواعاً يصح كل منها منفراً، فيصح إذا جُمع مع غيره.

[الإجارة]

تعريف الوكالة * **تعريف الإجارة:** عقد على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ، من عينٍ معينةٍ أو موصوفةٍ في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

حكم الحوالة * **حكم الإجارة:** جائزة^(١).

* أقسام الإجارة:

* **القسم الأول:** إجارة الأعيان؛ كاستئجار بيت للسكنى.

* **القسم الثاني:** إجارة الأعمال؛ كاستئجار آدمي لبناء بيت.

شروط صحة الوكالة * **شروط صحة الإجارة:** يشترط لها شروط، منها:

الشرط الأول: علم المعقود عليه من أجره أو مستأجر^{(٢)(٣)}.
١. معرفة المنفعة

فلا بد أن تكون الأجرة معلومة بما يحصل به معرفة الثمن في البيع فإن كانت الأجرة مجهولة لم يجز العقد عليها؛ كأن يقول أجرتك بما في الكيس، وهو لا يعلم ما فيه.

(١) الدليل: قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ﴾ [الكهف: ١٩]، ولأن النبي ﷺ: «أعطى عروة البارقي ديناراً يشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى شاتين»، وأجمع أهل العلم على جوازها.

(٢) والعلة: أنها إن كانت مجهولة كانت غرراً، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، والإجارة في هذا كالبيع؛ لأنها معاوضة، وهي من بيع المنافع.

(٣) والعلة: أن العادة محكمة.



ولا بد أن يكون المستأجر معلومًا، فلو كانت على عين المعقود عليها مجهولة لم يجر العقد عليها؛ كأن يقول أجرة لك أحد هاتين السيارتين، ولو كانت على عمل؛ كأن يستأجر بناءً لبني له بيتًا، فالواجب أن يبين صفة البيت من حيث مساحته وتصميمه، وهكذا^(١).

الشرط الثاني: أن تكون المنفعة مباحة، فإن كانت محرمة لم يجر العقد عليها، كأن يستأجر رجلًا ليعزف على آلة محرمة^(٢).

الشرط الثالث: أن يكون عقد الإجارة مقدّرًا بعمل؛ كأن يستأجر سيارة تحمله إلى مكة، أو مقدّرًا بمدة؛ كإيجار دار لمدة شهر.

❁ **حكم الإجارة من حيث اللزوم وعدمه:** عقد الإجارة عقد لازم على الطرفين^(٣)، ويقتضي هذا أن يملك المؤجر الأجرة والمستأجر المنفعة بمجرد العقد، فليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء الخيار، فإن ترك المستأجر الانتفاع، لم تنفسخ الإجارة وتلزمه الأجرة عن جميع المدة، كما لو اشترى شيئًا وقبضه ثم تركه، وإن أخرج المالك المستأجر أثناء المدة فلا شيء له من الأجرة.

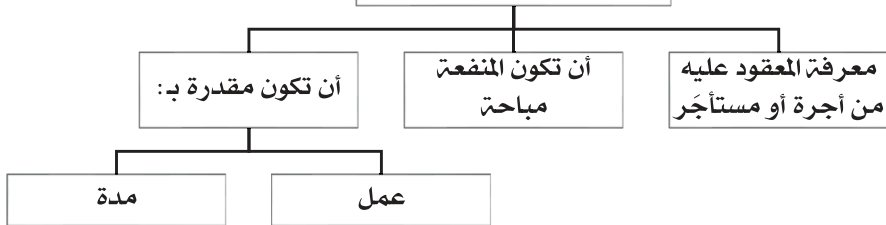
❁ **يد المستأجر:** من استأجر عينًا فيده عليها يد أمانة،

(١) والعلة: أن العرف غير كافٍ في معرفة المنفعة في هذه الحالة.

(٢) الدليل: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(٣) والعلة: أنه بيع منافع، فكان كالبيع.

شروط صحة الإجارة





[المسابقة]

✽ **تعريف المسابقة:** المجارة بين حيوان وغيره. **تعريف المسابقة**

✽ **حكم المسابقة:** جائزة في الجملة^(١). **حكم المسابقة**

✽ **أقسام المسابقة:** تنقسم المسابقة إلى ثلاثة أقسام: **أقسام المسابقة**

✽ **القسم الأول:** ما يجوز بعوض وبغير عوض، وهي المسابقة بالخيّل والإبل والسهام، وكذلك كل ما ترتّب عليه مصلحة شرعية؛ كالتدريب على مسائل العلم^(٢).

✽ **القسم الثاني:** ما يحرم بعوض وبغير عوض، وهي كل مسابقة نهى الشارع عنها، أو تضمنت محذوراً شرعياً^(٣).

✽ **القسم الثالث:** ما يجوز من غير عوض، وهي ما عدا ما تقدم، ولا مضرة فيه شرعاً؛ كالمسابقة على الأقدام، ونحو ذلك^(٤).

(١) الدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سابق النبي ﷺ بالخيّل التي قد أضمّرت، من الحفيا، وكان أمدّها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق».

(٢) الدليل: قوله ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خف، أو نصل، أو حافر»، والمراد بالسَبَق هو العوض، والخف هو الإبل، والحافر هو الخيل، والنصل هو السهم.

(٣) الدليل: حديث أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله»، ويقاس الشطرنج على النرد بجامع الإلهاء في كلّ.

(٤) الدليل: قوله ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خف، أو نصل، أو حافر»، ففيه منع للمسابقة بعوض إلا في هذه الصور الثلاث، وفهم منه جواز المسابقة بلا عوض في غيرها، ولأن الأصل الحل.

شرط جواز
المسابقة

- ```

graph TD
 A[المسابقة] --> B[ما يجوز بعوض وبغير عوض]
 A --> C[ما يحرم بعوض وبغير عوض]
 A --> D[ما يجوز من غير عوض]
 B --> B1[الخيل والإبل والسهام وكذلك كل ما ترتب عليه مصلحة شرعية بشروط:]
 B1 --> B2[تعيين ما يتم المنافسة عليه]
 B1 --> B3[تحديد أمد المنافسة ومدى الرمي]
 B1 --> B4[الخروج عن شبهة القمار]
 C --> C1[كل ما نهى عنه الشارع أو تضمنت محذورًا شرعيًا]
 D --> D1[ما عدا ما تقدم ولا مضرة فيه شرعًا]

```

- (١) والعلة: أن المسابقة تراد لمعرفة الأسبق.
- (٢) والعلة: لأنه مال في عقد معاوضة فاشتراط العلم به كسائر عقود المعاوضة.
- (٣) والعلة: أن كل واحد منهم يتردد حاله بين الغنم والغرم، أما إذا أخرج بعضهم ولم يخرج سائرهم جاز إن لم يؤمن فوزهم.



## [العارية]

❁ **تعريف العارية:** إباحة نفع عين تبقى بعد استيفاء تعريف العارية النفع بلا عوض.

حكم العارية

❁ **حكم العارية:** مستحبة<sup>(١)</sup>.

شروط صحة  
العارية

❁ **شروط صحة العارية:**

١ - أن تكون العين المعارة مما ينتفع بها مع بقائها، كدواب ولباس، وأوان، بخلاف ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه؛ كأطعمة وأشربة<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن يكون نفع العين مباحًا، فلا تصح إعاره ما كان نفعه محرماً؛ كدار لمن يتخذها كنيسة، أو يعصي الله فيها، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

٣ - أهلية المعير للتبرع، فلا يعير ناظر وقف، ولا ولي يتيم من ماله.

٤ - أهلية المستعير للتبرع له بتلك العين، بأن يصح منه قبولها هبة، فلا تصح إعاره مصحف لكافر<sup>(٤)</sup>.

(١) الدليل: قوله تعالى في معرض ذمه للمشركين: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس والقدر، ولأنه من المعروف.

(٢) الدليل: قوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر»، والمراد بالسبق هو العوض، والخف هو الإبل، والحافر هو الخيل، والنصل هو السهم.

(٣) والعلة: أن الإعاره لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع، وإعاره المحرم فيه إعانة على الإثم والعدوان.

(٤) والعلة: أن الإعاره نوع من التبرع؛ فهي إباحة منفعة.

## حكم العارية من حيث اللزوم وعدمه:

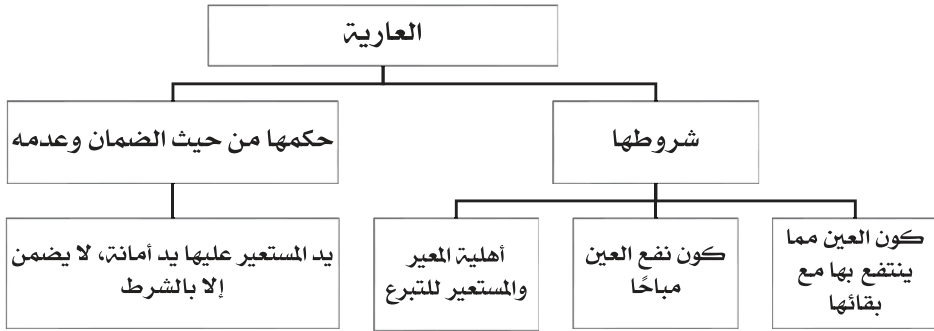
حكم العارية  
من حيث  
اللزوم وعدمه

العارية عقد جائز لكل من المعير والمستعير  
فسخه<sup>(١)</sup> ويستثنى من ذلك: إذا كان يترتب على الفسخ  
واسترجاع العارية إضرار بالمستعير؛ كما لو أعاره سيارة  
ليسافر بها، فليس له أن يرجع في العارية حتى يصل أو  
يعود<sup>(٢)</sup>.

## يد المستعير على العارية:

حكم العارية

يد المستعير يد أمانة، لا يضمن إلا إذا شرط هو على  
نفسه، أو شرط عليه المعير فوافق، فإنه عندئذ يكون  
ضامناً<sup>(٣)</sup>.



(١) والعلة: أنها من المعير بذل منافع لا يجب بذلها، ومن المستعير قبول هبة المنافع.

(٢) والعلة: أن الضر يزال.

(٣) والعلة: أن المستعير قبضها بإذن مالِكها فكانت أمانة، وأما كونه يضمن إذا شرط الضمان؛ فلحديث صفوان السابق: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»، فإن قوله: «مَضْمُونَةٌ» صفة مقيدة للعارية وليست صفة كاشفة.

## [الغصب]

❁ **تعريف الغصب:** الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير تعريف الغصب حق.

❁ **حكم الغصب:** محرم، وهو من كبائر الذنوب <sup>(١)</sup>. حكم الغصب

❁ **أحكام الغصب:** يترتب على الغاصب بغصبه أمور: أحكام الغصب

أولاً: رد المغصوب بزيادته، سواء كانت متصلة؛ كالسمن، أو منفصلة؛ كالولد، حالا، ولو غرم على رده أضعاف قيمته، ويأثم بالتأخير.

ثانياً: ضمان نقص المغصوب، فلو غصب سيارة وسافر بها؛ فتعطلت به في بلد بعيد، فيجب عليه أن يرد السيارة ويغرم الفرق بين قيمة السيارة سليمة وقيمتها بعد التعطيل <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ضمان تلف المغصوب، ويكون بالمثل إن كان مثلياً، وبالقيمة إن كان متقوماً وقت التلف.

رابعاً: دفع أجرة مثله مدة مقام المغصوب بيده <sup>(٣)</sup>.

خامساً: عدم تملك المغصوب، وبطلان تصرفاته.

سادساً: من انتقلت إليه العين من الغاصب، فيده يد ضمان، يعني يصح أن نضمّنها، وأما قرار الضمان فإن كانت

(١) والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»، وقد أجمع أهل العلم على تحريمه.

(٢) والعلة: أنه معتد فلم ينظر إلى مصلحته، ولقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

(٣) العلة: أنه وضع يده على هذه العين، ومنع صاحبها من الانتفاع بها.

هذه اليد عالمة فقرار الضمان عليها، وإن كانت جاهلة فقرار الضمان على الغاصب، إلا ما دخلت على أنه مضمون عليها بكل حال فيكون قرار الضمان عليها.

مثال ذلك: إذا غصب شخص من غاصب، فالغاصب الثاني أخذ العين على أنها مضمونة عليه، ففي هذه الحال إذا ضَمَّنَ المالكُ الغاصبَ الأول رجع على الثاني، وإن ضمن الثاني لم يرجع على بشيء.

فرع: إذا غصب عيناً، فتلفت، واختلف الغاصب ورب العين في قدر العين أو قيمتها، أو في صفتها، كأن يقول صاحب العين: قيمتها ألف، ويقول الغاصب: قيمتها ثمانمائة، أو أن يقول المالك: كانت الثياب جديدة جيدة، ويقول الغاصب: كانت متوسطة، أو يقول: كانت ثلاث ثياب، ويقول الغاصب: بل كانت ثوبين، فالقول قول الغاصب، إلا أن يأتي المالك ببينة على قوله<sup>(١)</sup>.

القول عند  
اختلاف  
الغاصب ورب  
العين في قدر  
العين أو قيمتها  
أو صفتها

وإن اختلفا في رد المغصوب وفي تعيُّبه، فالقول قول المالك<sup>(٢)</sup>، كأن يقر الغاصب بأنه غصب السيارة ويدعي أنه ردها، أو تتلف فيدعي بأنها كانت مصدومة حينما غصبها، فالقول في الحالتين قول المالك.



(١) العلة: أن المالك مدع الزيادة، والغاصب ينكرها والبيئة على المدعي واليمين على المنكر؛ لقول النبي ﷺ: «البيئة على المدعي واليمين على من أنكر».

(٢) العلة: لأنه منكر، والقاعدة أن البيئة على المدعي واليمين على المنكر.

## [الشفعة]

❁ **تعريف الشفعة:** استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن **تعريف الشفعة** انتقلت إليه بعوض مالي بضمنه الذي استقر عليه العقد.

وصورتها: أن يشترك اثنان في أرض ويكون ملكهما فيه مشاعاً، فيملك كل واحد نصفها مثلاً، لكنها لم تقسم بينهما بعد، فلو باع أحدهما نصيبه فلشريكه أن يشفع على المشتري، فيطلب الشقص الذي تملكه بشرط أن يدفع له الثمن الذي ابتاعه به.

❁ **شروط ثبوت الشفعة:** تثبت بخمسة شروط:

شروط ثبوت  
الشفعة

الشرط الأول: أن يكون الشفيع شريكاً، أو جاراً مشاركاً في حق من حقوق الملك؛ كأن يكون طريقهما واحداً، فلا شفعة للجار إذا لم يكن مشاركاً لجاره في حق من الحقوق<sup>(١)</sup>.

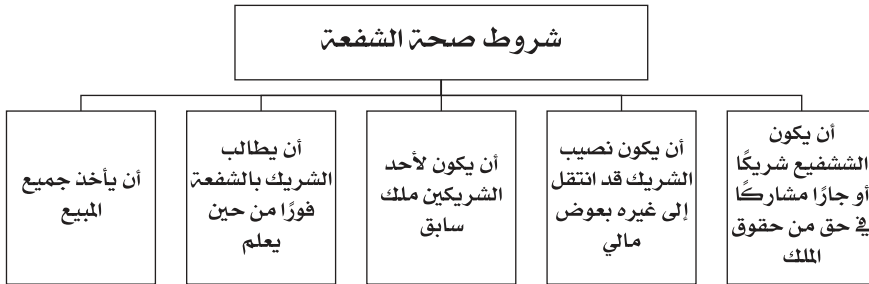
الشرط الثاني: أن يكون نصيب شريكه قد انتقل إلى غيره بعوض مالي؛ كالبيع، والصلح والهبة بمعنى البيع<sup>(٢)</sup>، فإن كان قد انتقل إليه بغير عوض كما لو كان موروثاً، أو

(١) والدليل: حديث جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، وقوله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»؛ ولأن الاشتراك في المرافق كالاشتراك في الأملاك، فكما أن ثم ضرراً من الاشتراك في الملك مع عدم إثبات الشفعة، فكذا ثم ضرر من الاشتراك في المرافق مع عدم إثبات الشفعة، والشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر.

(٢) والعلة: أن الشفعة ثابتة على خلاف القياس، فيقتصر في محلها على الوارد في النص، فلا تكون مشروعة إلا في البيع وما كان في معناه.

انتقل بعوض غير مالي؛ كأن يجعل الشريك نصيبه مهرًا، فلا شفعة.  
والشفيع يأخذ نصيب شريكه بمثل العوض المالي الذي استقر به  
البيع، فلو زاد أو نقص في مدة الخيار فالمعتبر هو المستقر.  
الشرط الثالث: سبق ملك الشفيع لرقة العقار، فلا شفعة لأحد  
اثنين اشتريا عقارًا معًا<sup>(١)</sup>.

الشرط الرابع: أن يطالب الشريك بالشفعة فورًا من حين يعلم، فإذا  
لم يطلبها فورًا، وتأخر بلا عذر، وهو يعلم أنه باع، فتبطل عندئذ<sup>(٢)</sup>.  
الشرط الخامس: أن يأخذ جميع المبيع بجميع الثمن الذي استقر  
عليه العقد بنوعه وصفته<sup>(٣)</sup>، فإن عجز عن بعض الثمن يمهل ثلاثة أيام  
فإن أتى بالثمن كاملاً وإلا فلا شفعة.



- (١) والعلة: أن الشفعة شرعت لدفع الضرر، فإذا لم يتقدم له ملك سابق فلا ضرر.
- (٢) والدليل: قوله ﷺ: «الشفعة كحل العقال»، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا، إلا أن المعنى يقويه؛ لأن تراخيه دالٌّ على رضاه، وهو أيضًا متفق مع القاعدة الشرعية الداعية لاستقرار العقود، فلو قلنا بعدم اشتراط الفورية؛ فإن المشتري لن يستقر له عقد، وهذا لا يتفق مع ثبات الأملاك واستقرارها، وفيه ضرر بين، كما يقاس على خيار العيب، إذا تراخى المشتري في طلب خيار العيب؛ فإنه يسقط حقه في الخيار، فكذا هنا من باب أولى.
- (٣) والعلة: أن أخذ بعضه يدل على أنه غير متضرر بالشركة، ولئلا يضر بالمشتري بتبعض الصفقة عليه.

## [الوديعة]

❁ **تعريف الوديعة:** المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

تعريف  
المسابقة

❁ **حكم الوديعة:** جائزة، ويسن قبول وديعة لمن يعلم حكم العارية من نفسه الأمانة<sup>(١)</sup>.

❁ **حكم الوديعة من حيث اللزوم وعدمه:** حكم الوديعة من حيث العارية عقد جائز لكل من صاحب المال والمودع فسخه<sup>(٢)</sup>.

حكم الوديعة  
من حيث  
اللزوم وعدمه

❁ **يد المودع على الوديعة:** يد المودع يد أمانة على الوديعة، فلا يضمنها ما لم يتعدَّ أو يفرط فيما يجب عليه من الحفظ<sup>(٣)</sup>.

والواجب أن تحفظ الوديعة في حرز مثلها إن لم يعين صاحبها حرزاً، فإن عيّن حرزاً؛ فيضمن المودع إذا وضعها في حرز أقلّ لا أعلى.

والحرز: ما يصون الشيء ويحميه، وهو أمرٌ يختلف بحسب اختلاف أعراف الناس في محلهم وزمانهم.

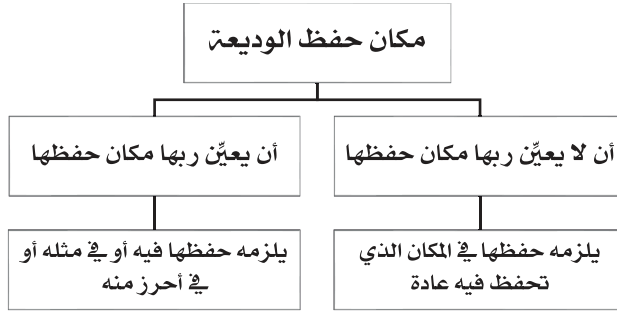
(١) الدليل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، قوله ﷺ

قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»، والإجماع منعقد على جوازها.

(٢) والعلة: أما صاحب المال؛ فلائنه وكل غيره في حفظ ماله وله الرجوع عنه، وأما المودع؛ فلائنه متبرع بالحفظ، فلم يلزمه الاستمرار في ذلك، فله رد العين إلى ربها أو إعلامه بفسخ العقد.

(٣) والعلة: لأنه متبرع بالحفظ ولو ضُمن لامتنع الناس من قبول الودائع، ولما روي: «ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان».

مثال: لو أودع مالا، ولم يعين صاحبه حرزاً، فحرزه أن يضعه في الصناديق من وراء الأقفال، وأما لو عيّن صاحبه مكاناً لحفظه؛ كأن يقول احفظه في بيتك، فيلزمه أن يحفظها في بيته، أو في أحرز منه أو مثله، فلو حفظ النقود في المصرف لم يضمن لأنه أحرز، ولو حفظها في مزرعته خارج البلد ضمن إن سُرق؛ لأنه وضعها في أقلّ من حرز المثل، ولو حفظه في بيت أخيه الذي هو فيه، لم يضمن؛ لأنه مثل بيته في الإحراز.



## [إحياء الموات]

❁ **تعريف الأرض الموات:** الأرض المنفكة عن تعريف الأرض

الموات

الاختصاصات، وملك معصوم، وقد حث الشرع على الاستفادة من هذه الأراضي وإعمارها، وذلك بإحيائها، وكان الباعث على هذا تمليكها لمحبيها، وهذا من أشد ما يكون حفزاً إلى عمارة هذه الأرض.

❁ **حكم إحياء الموات:** جائز<sup>(١)</sup>.

❁ **شروط إحياء الموات:** من أحيا أرضاً فإنه يملكها  
بذلك بشروط:  
حكم الوديعة  
من حيث  
اللزوم وعدمه

الشرط الأول: أن تكون الأرض منفكة عن الاختصاصات؛ فأما الأرض التي فيها اختصاص فإنها ليست مواتاً ولا تملك؛ كالطرق والمتمنزات والأودية، ونحو ذلك: لا يجوز إحيائها<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثاني: أن تكون الأرض منفكة عن ملك معصوم من مسلم وكافر ذمي، أو معاهد أو مستأمن<sup>(٣)</sup>.

❁ **ما يحصل به الإحياء:** إحياء الأرض الموات بجعلها صالحة للانتفاع بها كالبناء، والغرس، والزرع ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) الدليل: حديث جابر رضي الله عنه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، وحديث عائشة رضي الله عنها: «من عمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحقُّ بها»، وعلى ذلك عامة الفقهاء على اختلاف بينهم في بعض الفروع.
- (٢) والعلة: أن في ذلك ضرراً على الناس، وذلك ممنوع شرعاً؛ بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».
- (٣) لقوله ﷺ: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».
- (٤) والدليل: حديث جابر رضي الله عنه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، فهذا دال على أنه يحصل بأي نوع مما يتعارف عليه الناس أنه إحياء.